



الاجتماعيات - الثانية إعدادي

درس التربية على المواطنة 8 : الحريات العامة بالمغرب
الأستاذ: العلمي المرابطي

الفهرس

I- أهداف التعلم

II- تقديم

III- مدلول الحريات العامة وأنواعها

1-3 / الأنشطة

2-3 / ملخص الدرس

IV- حرية الرأي والتعبير وإدراك العلاقة بين الحقوق والمسؤولية

1-4 / الأنشطة

2-4 / ملخص الدرس

V- مقارنة بين بنود من قانون الحريات العامة القديم والجديد

1-5 / الأنشطة

2-5 / ملخص الدرس

VI- خاتمة

VII- مصطلحات ومفاهيم

IX- تقويم التعلّمات

I- أهداف التعلم

1. تعرف معنى الحريات العامة وأنواعها.
2. اكتشاف حرية الرأي والتعبير وإدراك العلاقة فيها بين الحق والمسؤولية.
3. المقارنة بين بنود من قانون الحريات العامة القديم والجديد بالمغرب.

II- تقديم

تعرف مختلف الحقوق التي يمارسها المواطنون طواعية بالحريات، وتوصف بأنها عامة لكونها من حق الجميع.

- هو فما مدلول الحريات العامة ؟
- وما هي الحريات التي يضمنها الحق في حرية الرأي والتعبير ؟
- وما التطور الذي عرفه تنظيم الحريات العامة بالمغرب ؟

III- مدلول الحريات العامة وأنواعها

3-1/ الأنشطة

الوثيقة 1 : نص

"... الصِّراعُ مِنْ أَجْلِ الحُرِّيَّةِ لَا يَنْضُبُ (...). عِنْدَمَا نَعْرِفُ الحُرِّيَّةَ العَامَّةَ بِأَنَّهَا مَظْهَرٌ خَاصٌّ لِلحُرِّيَّةِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ ارْتَقَتْ إِلى مُسْتَوَى الحَقِّ بِوَاسِطَةِ النُّصُوصِ الوَطَنِيَّةِ وَالدَّوْلِيَّةِ، فَإِنَّا نَكُونُ أَمَامَ التَّدَاخُلِ بَيْنَ البُعْدَيْنِ الوَطَنِيِّ وَالدَّوْلِيِّ فِي تَنْظِيمِ وَحِمَايَةِ الحُرِّيَّاتِ العَامَّةِ..."


1. أعطي تعريفا للحرية.
2. أذكر نماذج من الصراع التاريخي الوطني من أجل الحرية.
3. أبين متى ترتقي الحرية إلى مستوى حرية عامة.
4. أستنتج تعريفا للحريات العامة.

الوثيقة 2 : جدول

حريات وحقوق شخصية	حريات وحقوق للفرد في علاقته مع مجموعات ومع الخارج	حريات روحية ومدنية وسياسية
<ul style="list-style-type: none"> * الحق في الحياة والحرية وفي الأمان. * الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من المعاملات الخاطئة بالكرامة. * الحق في المساواة أمام القانون. * الحق في البراءة، إلى أن يثبت ارتكابه للجريمة المتهم بها. * الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية للإنصاف من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور أو القانون. * الحق في عدم الخضوع للاعتقال أو النفي التعسفيين. 	<ul style="list-style-type: none"> * الحق في عدم التدخل في حياته الشخصية أو أسرته أو مراسلاته، أو حملات ضد شرفه وسمعته. * الحق في حرية التنقل. * الحق في اللجوء إلى بلاد أخرى، أو في اللجوء إليها هربا من الاضطهاد. * الحق في التمتع بجنسية ما. * الحق في الزواج وفي تأسيس أسرة. * الحق في التملك بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره. 	<ul style="list-style-type: none"> * الحق في حرية التفكير والضمير والدين. * الحق في حرية الرأي والتعبير. * الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. * الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد.
الفصول من 3 إلى 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	الفصول من 12 إلى 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	الفصول من 18 إلى 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1. استخراج أولى الحقوق والحريات الأساسية بالنسبة لكل شخص.
2. أختار اثنين من الحريات والحقوق من أنواع الحريات العامة وأبرهن على أنه لا يمكن الحد منهما.
3. أختار اثنين آخرين وأفسر دواعي تحديد ممارستهما، والكيفية التي يمكن أن يتم بها ذلك.

الوثيقة 2 : خطاطة



1. أبين الحريات التي تضمنها قانون الحريات العامة بالمغرب.
2. أستخلص لماذا تم تنظيم الحريات العامة الواردة في الخطاطة بقانون.

2-3/ ملخص الدرس

مدلول الحريات العامة

تسمى الحقوق التي يتمتع بها الفرد ويمارسها طواعية بالحريات، وتوصف بأنها عامة لأنها من حق الجميع بدون استثناء، ونميز في الحريات العامة بين نوعين رئيسيين: حريات جماعية أو سياسية، وحريات مدنية أو فردية.

أنواع الحريات العامة

- الحريات والحقوق الشخصية: كالحق في الحياة وعدم الخضوع للتعذيب، المساواة أمام القانون، الحق في البراءة وعدم الخضوع للاعتقال أو النفي التعسفي ...
- حريات الفرد في علاقته مع الجماعة: كالحق في عدم التدخل في الحياة الشخصية، الحق في التنقل، حق التمتع بالجنسية، الحق في الزواج والتملك ...
- حريات روحية مدنية وسياسية: كالحق في حرية التفكير والرأي والتدين، حق تأسيس الأحزاب والجمعيات والنقابات...

تضمن القوانين الدولية والوطنية ممارسة الحريات العامة

القانون الدولي:

ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة منذ دجنبر 1948م حق ممارسة الحريات العامة لجميع الأفراد، دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الانتماء الثقافي، وقد ميز هذا الإعلان بين حقوق مدنية، كحق المساواة وعدم التعرض للتعذيب أو الاعتقال التعسفي، وحق التنقل والاستقرار والحقوق العائلية، وحقوق سياسية، كحرية التعبير وحق الانتماء النقابي والحزبي والجمعي.

القانون المغربي:

يضمن الدستور المغربي لسائر المواطنين عدة حقوق سياسية، كحرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله، ويتجلى ذلك في تعدد الصحف والجرائد الوطنية، والسماح بتنظيم بعض التظاهرات الاحتجاجية، أن إلا القانون يفرض عدة عقوبات ضد كل من يستغل هذه الحقوق لإثارة أسباب الكراهية والعنصرية بين الأفراد والجماعات.

IV- حرية الرأي والتعبير وإدراك العلاقة بين الحقوق والمسؤولية

4-1/ الأنشطة

الوثيقة 1 : الفصل 25 من دستور المملكة المغربية 2011م

"حُرِّيَةُ الْفِكْرِ وَالرَّأْيِ وَالتَّعْبِيرِ مَكْفُولَةٌ بِكُلِّ أَشْكَالِهَا".

الوثيقة 2 : صور



الأسئلة

1. أربط كل صورة بأحد المفاتيح التالية: حرية الصحافة، حرية التدين، حرية التظاهر، حرية الاجتماع.
2. أبين أن كل واحدة من هذه الحريات مضمونة وممارسة في بلدي.
3. أستنتج تعريفا لمعنى حرية الرأي والتعبير.
4. أسمى الحريات التي يضمنها هذا الفصل لجميع المواطنين.

الوثيقة 3 : من الرسالة الملكية الموجهة إلى أسرة الصحافة والإعلام بمناسبة اليوم الوطني للإعلام 15 نونبر 2002م

عِنْدَمَا نَقُولُ الْحُرِّيَّةَ، فَلِأَنَّه لَا سَبِيلَ لِنُهْوِضِ وَتَطَوُّرِ صَحَافَةٍ حَيِّدَةٍ دُونَ مُمَارَسَةِ الْحُرِّيَّةِ التَّعْبِيرِ، كَمَا أَنَّ التَّأَكُّدَ عَلَى مُلَازِمَةِ الْمَسْئُولِيَّةِ لِلْحُرِّيَّةِ، مَرَدُّهُ إِلَى اِغْتِبَارِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِلْإِعْلَامِ أَنْ يَكْتَسِبَ الْمُضَادِقَاتِ الضَّرُورِيَّةَ، وَأَنْ يَنْهَضَ بِالدُّورِ الْمُنَوِّطِ بِهِ، وَيَبْنِوْا الْمَكَانَةَ الْحَدِيدَةَ بِهِ فِي حَيَاتِنَا الْعَامَّةِ مَا لَمْ يُمَارَسْ هَذِهِ الْحُرِّيَّةُ فِي نِطَاقِ الْمَسْئُولِيَّةِ... فَالْحُرِّيَّةُ وَالْمَسْئُولِيَّةُ هُمَا عِمَادُ مِهْنَتِكُمْ، وَمُنْتَبَعُ شَرَفِهَا...

1. أوضح الحرية التي يشير إليها الملك، وأسمى الفئة التي يتوجه إليها في رسالته.
2. أبرز الاعتبارات التي تجعل المسؤولية ملازمة للحرية.

4-2/ ملخص الدرس

يضمن الدستور المغربي في فصله التاسع حرية الرأي والتعبير، وحرية التفكير بجميع أشكاله، وكذا حرية الاعتقاد والتدين، ينص قانون الصحافة على أن حرية إصدار الصحف والطباعة وترويج الكتب مضمونة، وأن للمواطن الحق في الإعلام، مع ممارسة هذه الحريات في إطار مبادئ الدستور وأحكام القانون لصيانة حرية الرأي والتعبير، وضمان مصداقيتها والنهوض بالدور المنوط بها، يجب أن تمارس هذه الحريات في نطاق المسؤولية واحترام الرأي الآخر.

4-1/ الأنشطة

الوثيقة 1 : الفصل 77 من قانون الصحافة السابق 1958م

يَجُوزُ لِرَؤسِ الدَّاخلِيَّةِ أَنْ يَأْمُرَ بِالحَجْرِ الإِدَارِيِّ لِكُلِّ عَدَدٍ مِنْ جَرِيدَةٍ
أَوْ نَشْرَةٍ دَوْرِيَّةٍ يَكُونُ مِنْ شَأْنِهِ الإِخْلَالُ بِالأَمْنِ العُموميِّ. وَ إِذَا كَانَ
نَشْرُ إِحدَى الجَرَائِدِ أَوْ النَشْرَاتِ قَدْ مَسَّ بِأُسُسِ الأَوْضَاعِ السِّيَاسِيَّةِ
أَوْ الدِّيْنِيَّةِ بِالمَمْلَكَةِ، جَازَ لِرَؤسِ الدَّاخلِيَّةِ الأَمْرُ بِوَقْفِهَا، بِصَرْفِ النَّظَرِ
عَنِ العُقُوبَاتِ الجِنائِيَّةِ الأُخْرَى... وَ يُمكنُ، فِي الأَحْوالِ المَنْصُوصِ
عَلَيْهَا فِي المَقْطَعَيْنِ السَّابِقَيْنِ، أَنْ تُمنَعَ الجَرِيدَةُ أَوْ النَشْرَةُ الدَّوْرِيَّةُ
بِقَرَارٍ لِلرَؤسِ الأَوَّلِ. وَ يُعاقَبُ عَنِ المُخَالَفاتِ لِلْمُقَرَّرَاتِ المُتَّخِذَةِ
تَنْفِيذًا لِهَذَا الفِضْلِ بِحَبْسٍ لِمُدَّةٍ تَتْرَاحُ بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَخَمْسِ
سَنَواتٍ، وَبِغْرَامةٍ يَتْرَاحُ قَدْرُها بَيْنَ 1200 وَ 50000 دِرْهَمٍ.

الوثيقة 2 : الفصل 77 من قانون الصحافة الحالي 2002م

يَجُوزُ لِرَؤسِ الدَّاخلِيَّةِ بِقَرَارٍ مُعَلَّلٍ أَنْ يَأْمُرَ بِالحَجْرِ
الإِدَارِيِّ لِكُلِّ عَدَدٍ مِنْ جَرِيدَةٍ أَوْ نَشْرَةٍ دَوْرِيَّةٍ تَمَسُّ
بِالنِّظامِ العامِّ، أَوْ تَتَضَمَّنُ الأَفْعَالَ المَنْصُوصَ عَلَيْهَا...
وَ يَكُونُ هَذَا القَرَارُ قابِلًا لِلطَّعْنِ أَمَامَ المَحْكَمَةِ الإِدَارِيَّةِ
الَّتِي يُوجَدُ بِدائِرَةِ نَفوذِها المَقَرُّ الرِّئاسِيُّ لِلجَرِيدَةِ،
وَالَّتِي يَجِبُ أَنْ تُبَيَّنَ فِيهِ دَاخلَ أَجَلٍ لا يَتَعَدَّى 24
سَاعَةً مِنْ تَارِيخِ تَقْدِيمِ الطَّلَبِ.

الأسئلة

- 1- أقارن بينهما من حيث التطور الذي عرفته:
 - تسمية المخالفة أو المخالفات المستهدفة.
 - الإجراءات التي يجوز لوزير الداخلية أو الوزير الأول، اتخاذها في حق كل جريدة اتهمت بارتكاب تلك الجريمة أو الجرائم.
 - الطرق المتاحة أمام المدير المسؤول عن نشر الجريدة للطعن في هذه الإجراءات.

الوثيقة 3 : جدول

قانون الحريات العامة القديم (15 نونبر 1958)	قانون الحريات العامة الجديد (تعديلات 2002)
الفصل 36 : كُلّ جَمْعِيَّةٍ تَقُومُ بِنَشَاطٍ غَيْرِ مَا هُوَ مَقَرَّرٌ فِي قَوَانِينِهَا الْأَسَاسِيَّةِ يُمَكِّنُ حَلَّهَا [...] وَيُعَاقِبُ مُسِيرَ الْجَمْعِيَّةِ بِغَرَامَةٍ تَتَرَاوَحُ بَيْنَ 12.000 و 100.000 فَرَنْكٍ .	الفصل 36 : كُلّ جَمْعِيَّةٍ تَقُومُ بِنَشَاطٍ غَيْرِ النِّشَاطِ الْمَقَرَّرِ فِي أَنْظِمَتِهَا الْأَسَاسِيَّةِ، يُمَكِّنُ وَقْفَهَا أَوْ حَلَّهَا [...] وَيُعَاقِبُ مُسِيرَ الْجَمْعِيَّةِ بِحَبْسٍ لِمُدَّةٍ تَتَرَاوَحُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَسِتِّينَ وَبِغَرَامَةٍ يَتَرَاوَحُ قَدْرُهَا بَيْنَ 1000 و 5000 دِرْهَمٍ. (القانون الجديد الصادر بظهير 23 يوليوز 2002)
الفصل 1 : إِنَّ الطَّبَاعَةَ وَتَرْوِيجَ الْكُتُبِ حُرَّانٍ.	الفصل 1 : إِنَّ حُرِّيَّةَ إِصْدَارِ الصُّحُفِ وَالطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَتَرْوِيجِ الْكُتُبِ مَضْمُونَةٌ طَبَقًا لِهَذَا الْقَانُونِ. لِلْمَوَاطِنِ الْحَقُّ فِي الْإِعْلَامِ. تَمَارَسُ هَذِهِ الْحُرِّيَّاتُ فِي إِطَارِ مَبَادِئِ الدِّسْتُورِ وَأَحْكَامِ الْقَانُونِ وَأَخْلَاقِيَّاتِ الْمِهْنَةِ...
الفصل 11 : تَخَضُّعٌ لِمَوْجِبِ تَصْرِيحِ سَابِقِ الْمَوَاقِبِ وَالِاسْتِعْرَاضَاتِ، وَبِصِفَةِ عَامَّةِ جَمِيعِ الْمُظَاهِرَاتِ بِالطَّرْقِ الْعُمُومِيَّةِ. لَا يُسْمَحُ بِتَنْظِيمِ الْمُظَاهِرَاتِ بِالطَّرْقِ الْعُمُومِيَّةِ إِلَّا لِلْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْمُنْظَمَاتِ النَّقَابِيَّةِ وَالْهَيْئَاتِ الْمِهْنِيَّةِ وَالْجَمْعِيَّاتِ الْمُصَرَّحِ بِهَا بِصِفَةِ قَانُونِيَّةٍ وَالَّتِي قَدِّمَتْ لِهَذَا التَّصْرِيحِ السَّابِقِ...	الفصل 11 : تَخَضُّعٌ لَوْجُوبِ تَصْرِيحِ الْمَوَاقِبِ وَالِاسْتِعْرَاضَاتِ، وَبِصِفَةِ عَامَّةِ جَمِيعِ الْمُظَاهِرَاتِ بِالطَّرْقِ الْعُمُومِيَّةِ. لَا يُسْمَحُ بِتَنْظِيمِ الْمُظَاهِرَاتِ بِالطَّرْقِ الْعُمُومِيَّةِ إِلَّا لِلْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْمُنْظَمَاتِ النَّقَابِيَّةِ وَالْهَيْئَاتِ الْمِهْنِيَّةِ وَالْجَمْعِيَّاتِ الْمُصَرَّحِ بِهَا بِصِفَةِ قَانُونِيَّةٍ وَالَّتِي قَدِّمَتْ لِهَذَا التَّصْرِيحِ السَّابِقِ...

1. أقرأ النصين القانونيين بالنسبة إلى كل ظهير من قانون الحريات العامة في الجدول وأقارن بينهما، وأستخلص الاختلاف بينهما.

2-5/ ملخص الدرس

قانون تنظيم الصحافة

ينص القانون القديم على إمكانية منع حرية الصحافة بقرار وزاري، أما القانون الجديد فيسمح بالظعن في القرار الوزاري لدى المحكمة الإدارية.

قانون تأسيس الجمعيات

حصر القانون القديم مداخل الجمعيات في مساهمات أعضاء الجمعية فقط، في حين يسمح القانون الجديد بالحصول على مساعدات مالية سواء من القطاع الخاص أو من مؤسسات أجنبية.

قانون التجمعات العمومية

ينص القانون القديم بأنه لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية، ولا أن تمتد إلى ما بعد الساعة التي تحددها السلطة، في حين ينص القانون الجديد بأنه لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية، ولا أن تمتد إلى ما بعد الساعة 12 ليلا.

VI- خاتمة

إذا كانت القوانين الدولية والوطنية تسمح بممارسة الحريات العامة، فإنها من جهة أخرى تسمح بتأسيس المنظمات الحقوقية لضبط الخروقات القانونية، ومتابعة المسؤولين الجناة.

VII- مصطلحات ومفاهيم

النصوص الوطنية والدولية

القوانين والتشريعات الصادرة في الوطن لتنظيم العلاقات داخلها وتلك الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية لحماية حقوق الإنسان وحياته في العالم.

قانون الحريات العامة

قانون يتضمن ثلاثة ظواهر شريفة تنظم الحقوق والحريات الثلاث التالية : حرية الصحافة، حق تأسيس الجمعيات وحرية التجمعات العمومية.

تم بموجبه تميم وتعديل ظهير 1958م، وقد صدر سنة 2002م.

مؤسسة الوسيط

مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف وقيم التخليق والشفافية.

IX- تقويم التعلّيمات

1. أوضح مدلول الحريات العامة وعلاقتها بالديمقراطية.
2. أحدد المجالات التي تضمنها قانون الحريات العامة بالمغرب.
3. أبين كيف تشكل حرية الرأي والتعبير حقا ومسؤولية في نفس الوقت.
4. أبرز أهمية وسائل الإعلام في تنوير المجتمع.